

قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٤/٥

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف
والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة
أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم
وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا
في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء
الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير
الاضرار وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة الادارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة
٢٠١١/٤/٣.

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد أسماء وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين
بنفس ارقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور
هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	قاديه عبد العاطي حسن عبد الجواد	٦١٩٩	مصر
٢.	رضا السعيد عبد الرحيم زياده	٨٤٥٩	قناة السويس
٣.	اشرف السيد على السيد عبد المجيد	١٥٦٥٥	مصر
٤.	سعيد محمود محمد حسن زريق	١٨٩٢٢	مصر
٥.	رضوى خير الله عبد الكريم عبد الرازق	٢٢٤٢٥	حز



٦.	عمرو ابراهيم صلاح احمد	٢٢٤٩٤	مصر
٧.	انطون حبيب ارمانى شحاته	٢٤٢٦٨	جر
٨.	وائل صبحى يوسف حنا	٢٥٦٠٦	جر
٩.	احمد سمير احمد صالح	٢٥٧٠٩	قناة السويس

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.د / عادل منير عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦١



مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٤/٣

الى : الاستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة .

من : رئيس الادارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين.

الموضوع : اعادة قيد اسماء وسطاء التأمين .

- العرض :-

تقضي المادة (٧٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بأنه " لا يجوز لوسطاء التأمين أو اعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم مالم تكن اسماؤهم مقيدة في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

وتضمنت الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٤ مكرر (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بأنه (وفي جميع الاحوال يجوز أن يتقدم الوسيط بطلب لاعادة قيده بسجل وسطاء التأمين وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة) .

وقد ورد للإدارة عدد (٩) طلبات لاعادة قيد أسماء وسطاء تأمين تم شطب قيد أسمائهم من سجل وسطاء التأمين بالهيئة ،وبدراسة هذه الطلبات تبين استيفائها الشروط المقررة في هذا الشأن.

- الرأي :-

التفضل - في حالة موافقة سيادتكم - اعتماد القرار المرفق .

المدير العام

(حسن رضوان)

٢٥١

رئيس الادارة

المركزية للترخيص والقيد للمهنيين

(محمد عبد العظيم ملازم)